

٣٩٥٢٢

٢٠٢١/١١/١٧

إلى / هيئة دعاوى الملكية / الدائرة الادارية والمالية / قسم ادارة الموارد البشرية

م / بيان رأي

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ١٩٨٢ في ٢٨/١٠/٢٠٢١ (المتضمن بيان الرأي حول احتساب الشهادة دون الحصول على إجازة دراسية اثناء التمتع باجازة ال(٤) سنوات واجازة الـ(٥)سنوات) بقدر تعلق الأمر بهذه الدائرة بصده نيدي الاتي :-

ان مركز الموظف تنظيمي بمعنى ان شؤونه الوظيفية محكومه بنصوص قانونية ملزمة وان اتخاذ أي إجراء بشأن الراتب الوظيفي للموظف يقتضي إن يكون بناءاً على نص قانوني وان اكمال الموظف لدراسته الصباحية في الجامعات والمعاهد واعتماد الشهادة الحاصل عليها يكون في حالة تمتعه باجازة دراسية وفق الشروط والالية المنصوص عليها في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ والتعليمات عدد (١٦٥) لسنة ٢٠١١ وان القانون رقم(٢٠) لسنة ٢٠٢٠ قانون اسس معادلة الشهادات الدراسية يخص معادلة الشهادات العربية والاجنبية .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/١١/